العلوم الإنسانية ـــــــــ عدد 47 جوان2017،المجلد ب، ص. ص 383-394 ـــــــــ

اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال

لفويلي نور الهدى
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
الجزائر

ملخص:
صنف المشرع الجنائي جريمة تبييض الأموال على أنها من جرائم الأموال، حيث تناولها من خلال القسم السادس المكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ودلك في مواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الاموال" لدلك فهي ترتبط بالبنوك إرتباطا وثيقا على اعتبار أن هده الأخيرة هي الوعاء المالي الدي تصب فيه النقود.
فالبنك يعتبر إدا فرصة ثمينة للمبيضين من أجل التخلص من كمية الأموال القدرة التي تحتاج الى تبييض، لكن أهمية اختراق النظام المصرفي بالنسبة للمبيضين تقابلها أيضا خطورة اقتحام المجال البنكي بأموال ضخمة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون، لدلك فالسؤال الدي يطرح نفسه هنا كيف يتم اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الاموال على أساس أن كل عملية تبييض اموال تمر عادة بثلاثة مراحل هي مرحلة الايداع مرحلة التمويه ومرحلة الادماج – كما دهبت اليه مجموعة العمل المالي GAFI، وأضع خطا تحت كلمة مناسبة لأن الاتجاه الى البنوك قد يكون اتجاها صحيحا يحقق الغرض منه- إيجاد مصدر للأموال القدرة، التمويه عن هدا المصدر، استثمار الأموال- لكنه في نفس الوقت قد لا يكون الاتجاه الأقل خطورة بالنسبة للمبيضين؟
إن أهمية طرح هدا السؤال يكمن في ضرورة فهم دورة تبييض الاموال بالنسبة لكل ملتزم بمكافحته بل وأبعد من دلك الى ضرورة فهم هده الدورة بشكل متخصص في كل مجال من مجالاته؟
الكلمات المفتاحية: اختراق ; النظام المصرفي ; مراحل ; تبييض الأموال

Abstract:
Class criminal legislator crime of money laundering as much money crimes, where addressed through Section VI refined from Chapter III of Title II of Book III of Part II and knead in the articles of the 389 repeater to repeater 389 bis 7 of the Penal Code under the title of " crimes and misdemeanors against money " to the rules of engagement are linked to banks closely related to this topic on the grounds that the latter is financial pot where my father poured money.
The bank is Ida precious opportunity to Mbabin order to get rid of the amount of money the ability that you need to whitening, but the importance of penetrating the banking system for Mbabin matched also the seriousness of the banking field to break into a huge money sourced crimes punishable by law, to knead question my parents arises here how to penetrate the banking system in the appropriate stage of money laundering on the basis that all the money laundering process usually go through three stages is the stage of the placement stage, camouflage and stage of integration - as Dhpt him FATF GAFI, and I put a line under an appropriate word because trend to banks may be a trend right achieves its purpose - find a source of funds capability, camouflage for Hedda source, investment Alamwal- but at the same time the trend may not be the least dangerous for ovaries?
The importance put Hedda question lies in the need to understand the cycle of money laundering for each is committed to fight it even further than the rules of engagement need to understand this topic session is a specialist in each of its fields?.

مقدّمة:

إن خطورة تبييض الأموال عن طريق البنوك هي خطورة تضاهي أهمية البنوك في الدور الاقتصادي الذي أُنشأت من أجله، لذلك فقد كان لإنتشار هذه الجريمة رد فعل تشريعي واضح إنعكس من خلال تدخل المشرع بوضع مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لمحاصرة تنفيذ العملية.
لكن هذا التدخل يمكن أن نصفه أيضا بغير المنتظم نظرا لتفرق هذه القواعد القانونية بين عدة قوانين

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر2017

بشكل يصعب أحيانا الجمع بين محتوياتها خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد قانونية يقتضيها خطورة الوضع.
إن تفرق هذه القوانين يرجع في حقيقته أيضا لتشعب موضوع تبييض الأموال بين مجالات مختلفة حتى لو أخدنا هذه الجريمة في إطار واحد أو مجال واحد كمجال البنوك مثلا.
إن كل ملتزم بمكافحة تبييض الأموال يعتقد للوهلة الأولى أن وجود قانون لتبييض الاموال قد يحصر مجال التزاماته في هذا الإطار لكن الوضع غير ذلك تماما فتبييض الأموال يمس في حقيقته كل مجالات الأموال سواء في ارتكاب الجريمة أو في مجال مراقبتها لذلك ذهب جانب من الفقه الى القول بأن تبييض الأموال هو قضية متخصصين كما ذهب المستشار الاقتصادي ورودا أولمن الى القول بضرورة فهم دورة تبييض الأموال من أجل إفشال مخططات هده الدورة.
إن الجمع بين هذين الرأيين في اعتقادنا يصل بنا الى نتيجة مهمة جدا و هي ضرورة فهم دورة تبييض الأموال في كل مجال منفرد عن المجالات الأخرى، فإذا كانت مجموعة العمل المالي GAFI خلصت الى أن تبييض الأموال يمر عادة بثلاثة مراحل وهي مرحلة الإيداع ، مرحلة التمويه وأخيرا مرحلة الإدماج فإنه يجب فهم هده الدورة في كل مجال على حدى لاختلاف هده المراحل في تفاصيلها من مجال إلى آخر، هذه التفاصيل التي تعتبر مؤشرات قوية تساعد في الوصول الى الحقيقة والجواب على إشكالية اختراق النظام المصرفي من طرف المبيضين رغم اعتبار البنوك اتجاه غير آمن لتبييض الأموال وكيف يختار المبيضون البنوك في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الاموال؟

المبحث الأول: البنوك اتجاه غير آمن لإيداع الأموال

إن القول بالإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال يعني إخراج الاموال القدرة لأول مرة الى الضوء، أي اخراج النقود من الخفاء الى التعامل المادي، ويعني أيضا أننا أمام أموال ناتحة عن جريمة، وأننا أخيرا أمام أموال طائلة فالأمر لا يتعلق هنا بمجرد إعادة تدوير عشرات الملايين من الأموال في الاقتصاد الوطني، لأن الأمور في هذه الحالة ستبدو بسيطة، فقد يتم ذلك بمجرد شراء مستحقات استهلاكية من أجل إشباع كمليات الرفاهية الشخصية، لكن الأمر يتعلق هنا بإعادة إدماج ملايير الدولارات من الأموال السائلة التي تبقى الشكل الرئيسي والأصلي للأموال القدرة [1].
لكل ذلك كان الإتجاه نحو البنوك في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال اتجاه غير آمن، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، كيف يكون الايداع لدى البنوك اتجاه غير آمن في حين أنه يعتبر الخطوة الاولى في التعامل بالأموال القدرة، بمعنى أنه يجب البدا من هنا لننتقل إلى المرحلة الثانية؟

المطلب الأول: الخطوات التمهيدية لإيداع الأموال

إن ضخامة عملية تبييض الأموال وخطورة إختراق البنوك يستدعيان القيام أولا بخطوات تمهيدية قبل البدا مباشرة في أية مرحلة من مراحلها وذلك بوضع خطة يتم من خلالها تحديد الأطراف المشاركة وتحديد كيفية متابعة العملية من أجل تنفيذها ومن أجل التدخل الفوري والسريع عند حدوث أي طارئ وذلك كما يلي :

الفرع الأول: التخطيط

ويقصد بالتخطيط الرسم التصوري للعملية برمتها ، من حيث البرنامج الزمني، الذي يستغرقه تنفيذها والتوقيتات المثلى لكل آداء ومسار كل عمل وذلك بتحديد أدق التفاصيل والتطرق الى كل جزئية من جزئيات التبييض المتعلقة بتحديد الأموال التي سيتم تبييضها لدى البنوك والبنوك المحددة، وكيفية إيداعها دون إثارة الشبهات لدى موظفي البنك وبالتالي الخداع والتمويه الذي يستعمل من أجل مزج الأموال القدرة بالأموال النظيفة بهدف الوصول الى دمجها بالنظام المصرفي المحلي والعالمي.
إذا فالتخطيط في إطار جريمة تبييض الأموال لا يعني فقط رسم المسار الخطي لعملية التبييض ولكن الأمر يستدعي هنا تحديد بعض العناصر المرتبطة بالعملية والتي لا يمكن تنفيذها بدونها، يتعلق الأمر بـ:

- تحديد الأموال القدرة المراد تبييضها: أنه يمكن القول أن حجم عملية تبييض الأموال مرتبط أساسا بحجم الأموال المراد تبييضها فكلما كانت كمية الأموال أكبر كلما كان حجم العملية أضخم وبالتالي فالإستعداد لها يكون أكثر، وذلك من أجل إضعاف قوى المكافحة في الوصول

الى الحقيقة، التي لا تعني فقط في هذا الإطار كشف العملية وبالتالي مصادرة الأموال موضوع التبييض والقبض على القائمين بها بل قد تتعداها للوصول الى الجرائم المصدر للاموال القدرة موضوع التبييض.

لذلك كان من أهم عناصر التخطيط لعملية تبييض الأموال تحديد كمية الأموال القدرة المراد تبييضها.

- تحديد المصدر المزيف: إن توجه فكر المبيضين الى البنوك والتخطيط لذلك يستدعي لا محالة تحديد مصدر مزيف للأموال المراد إيداعها لدى البنوك، ولنا أن نتصور هنا صعوبة تحديد هذا المصدر الذي يجب أن يبدو صحيحا وشرعيا وغير باعث للشكوك.
- تحديد العمليات المستهدفة: إن الدخول الى المجال المصرفي يبدو متنوعا وذلك بتنوع العمليات المتاحة في هذا المجال، لذلك كان لابد في إطار تخطيط لعملية تبييض أموال عن طريق البنوك تحديد العملية أو العمليات المستهدفة، وطبعا تحديد العملية لا يكون عشوائيا بل هو مرتبط بمعطيات أخرى قد تكون لصالح المبيضين أو ضدهم كوجود بنكي متعاون يكون متخصصا في تنفيذ عملية معينة، أو وجود خبير مالي متخصص في مجال بنكي معين ضمن جماعة المبيضين أو وجود رقابة خاصة على بعض عمليات التي تكون من الخطورة مجازفة الدخول فيها في بلد التبييض أو ...
- إخفاء شخصية المالك الحقيقي : تكمن النقطة الأساسية في تحديد اطراف التنفيذ في إخفاء شخصية المجرم الحقيقي وذلك بتقديم شخصيات أخرى تقوم بتنفيذ العملية تبدو شخصيات نظيفة و محل ثقة.

إن إخفاء شخصية مالك الأموال الحقيقي هو الأساس المعتمد في كل عمليات التبييض الضخمة لأن البنوك تستطيع وبكل بساطة رفض الدخول في عمليات بنكية مع شخص مرتاب فيه، وبالتالي فإن تحديد أطراف التنفيذ تأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة التي تبدو في غاية الأهمية من أجل نجاح خطوة اقتحام المجال البنكي ، ويبقى بعد ذلك تحديد الأطراف الأخرى المشاركة والذي يرتبط هنا بمعطيات أخرى كوجود مشارك بالبنك - موظف بنكي يكون في أحسن الحالات مدير البنك – أو وجود شخصا مختصا في جماعة المبيضين [2].

الفرع الثاني : الخطوات التمهيدية الأخرى

يستدعي التمهيد لعملية تبييض الأموال القيام بخطوات تمهيدية أخرى كما يلي:

- تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها: يتضمن أيضا مخطط تبييض الأموال تحديد الأطراف التي تقوم بتنفيذ العملية بكل جزئية من جزئيات كل خطوة من خطواتها ، والعمل الذي سيقوم به كل منفذ لها، وكذلك حدود الحركة المسموح بها وبالتالي القيود التي لا يجوز تجاوزها ، ما يجب ملاحظته هنا أنه قد تكون الأطراف المشاركة من موظفي البنك أو شخصيات مرموقة كرجال الأعمال أو مدراء البنوك... وقد تكون الأطراف المشاركة أيضا أشخاصا معنوية كالشركات أو المؤسسات أو...
- التدخل الفوري والسريع: يحدد المبيضون أيضا مسبقا كيفية التدخل الفوري والسريع بمجرد الشعور أو الشك بوجود خطر أو في حالة أيضا الشك بوجود أقل إنحراف عما هو مخطط له أو مرسوم لتنفيذه في إطار العملية، سواء كان هذا الانحراف مقصود أو غير مقصود ، وسواء كان الانحراف مفروضا أي حتمي أو غير مفروض [3].

المطلب الثاني : اختراق النظام المصرفي

بعد التمهيد لعملية تبييض الأموال عن طريق البنوك يأتي إخنراق النظام المصرفي في مرحلة الايداع بمخاطره ، فهل الاتجاه نحو البنوك في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال هو اتجاه صحيح للمبيضين.

الفرع الأول : أهمية الايداع ومخاطره

إن ايداع الاموال القدرة لذى البنوك كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال هي حقيقة يتحدث عنها واقع الأمور[4]، بل إن نسبة كبيرة من عمليات تبييض الأموال تبدأ بإيداعها لدى البنوك، وهذا يعني بالضرورة أن إيداع الأموال لدى البنوك يمنح فرصة ثمينة للمبيضين من أجل تحقيق أهداف هذه المرحلة – إبعاد النقود عن مكان الجريمة وإيجاد مصدر لها- لكن كيف يتم تجاوز مخاطر إقتحام المجال البنكي بأموال ضخمة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون؟ لذلك سؤال آخر يُطرح هنا، هل الإتجاه نحو البنوك في المرحلة الأولى هو إتجاه صحيح كإتجاه مختار لإيداع الأموال القدرة؟

لقد أجاب أغلبية الفقهاء إن لم نقل جميعهم بـ "نعم" بل وقد تجرأ البعض منهم على القول " أن إيداع الأموال لدى البنوك من أجل تبييضها يتم في الدول التي تسمح بذلك، وأن البنك قد علم حتما بتبييض الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة"، كما ذهب إليه الخبير المصرفي سمير الخطيب بقوله: " يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الاجرامية في بنوك إحدى الدول التي تسمح بذلك... وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع ويجعلها تبدو كأية أموال مشروعة" [5].

إن تحليل كلام الأستاذ سمير الخطيب والذي يبدو لنا منطقيا يقودنا الى عدة استنتاجات:

- إن اللجوء الى البنوك كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال يعني حتما أن البنك طرفا مشاركا في الجريمة، و يعني أيضا أن هذه المرحلة لا يمكن أن تمر بسلام دون ذلك.
- إن التحقيق في عملية تبييض أموال تمت بإيداع أموال لدى البنوك " كمرحلة أولى" يتجه حتما نحو البحث عن مشارك بالبنك.
- إن تسمية المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال بمرحلة الايداع والتي قد تكون أيضا المرحلة الأخيرة ليدل على الاستعمال الواسع للبنوك في عمليات تبييض الأموال، بل و أبعد من ذلك الى مرور كل عمليات تبييض الأموال المهمة بالبنوك، حتى إن بعض الفقهاء نجدهم يعرفون مباشرة هذه المرحلة بأنها إيداع للأموال لدى المصارف [6]، رغم أن الايداع كمرحلة أولى من مراحل تبيض الأموال وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن المصارف، كما يشير البعض الآخر مباشرة وبكل وضوح الى أن استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال يتم بأن تبدأ أول مراحل تبييض الأموال انطلاقا من البنوك[7].

الفرع الثاني : وجود العنصر البشري محفز قوي على التبييض

ونقصد بوجود العنصر البشري وجود العنصر البشري المساعد نظرا لاعتلاء المركز القانوني المناسب ، يتعلق الأمر هنا بمشاركة البنكيون أي مشاركة موظفي البنك واخطر من ذلك مشاركة مدير البنك.

- مشاركة البنكيون: إن تبييض الأموال عن طريق البنوك يتم بالدخول في عمليات مصرفية ، لا يفرق بينها وبين تلك التي تمارس بصفة قانونية الا الأموال المشبوهة ، لذلك فإن القول بتبييض الأموال عن طريق البنوك يعني القيام بعمليات مصرفية ، لكن خصوصية هذه العمليات في اعتبارها جريمة هي أن محلها أموالا غير مشروعة ، لذلك كان على المبيضين هنا، ومن أجل سلامة ما يقومون به ومن أجل نجاحهم في اختراق النظام المصرفي فهم آلية تنفيذ تلك العمليات من طرف البنوك، وفهم أيضا كيفية الرقابة عليها.

إن الوصول الى نتيجة مرضية في هذا الإطار يعني حتما أن يكون من بين المشاركين في تبييض الأموال متخصصين في المجالات القانونية والمالية ، لذلك كان دائما وجود مشارك بالبنك محفزا قويا على الاتجاه الى بنك هذا المشارك ، وإذا كان هدف المشاركة في الجريمة من طرف البنكيون يبدو واضحا بتحقيق مكاسب مالية تمثل في الاصطلاح القانوني جريمة الرشوة فإن الحصول على هذه المكاسب قد يختلف باختلاف المركز

القانوني لكل مشارك ، والذي يتحدد من خلاله أيضا دوره الرئيسي أو المكمل في تنفيذ العملية.

لقد صنف المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته [8] الرشوة و من بين جرائم الفساد ، وهو لا يفرق في اعتبارها جريمة بين ارتكابها من طرف موظف عام أو موظف خاص[9]، كما لا يفرق بين مجرد اوعد بها أو تنفيذها فعلا ، ولا يفرق أخيرا بين دافع الرشوة ومتلقيها – الراشي والمرتشي – [10].

وتعتبر الرشوة أهم أعمدة الفساد في أية دولة[11] - و رغم اعتبارها من الجرائم التي لا يمكن القضاء عليها نهائيا فإنه مع ذلك يجب على كل دولة أن تسعى لمكافحتها أو على الأقل مكافحة انتشارها – لذلك كانت دائما مصاحبة لجرائم أصحاب الياقات البيضاء ، وهي جرائم الأشخاص الذين لهم مكانة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية رفيعة ، فهم من يرتدون عادة الياقات الأنيقة البيضاء والتي توحي للآخرين بنظافة اليد– فأصحاب الياقات البيضاء هم أولائك الذين يقومون بعمل ذهني مثل المديرين والمتخصصين ، وجرائمهم أيضا هي جرائم أصحاب الياقات البيضاء كما ذهب إليه الأستاذ إدوين سندرلاند عندما عرف هذه الجرائم ولأول مرة سنة 1939 بأنها كل جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا، له مكانة مرموقة في نطاق مهنته [12].

إنه من الخصائص الخطيرة لهذه الجرائم أن القائمين بها يمكنهم الجمع بين السلوك القانوني والإجرامي فلا يكونون بذلك عرضة لجذب الانتباه.

إن قيام موظف بنكي بعملية مصرفية في إطار عمله اليومي تبدو مسألة عادية، لذلك فإن قيامه بالمشاركة في عملية تبييض الأموال لا يعني بالنسبة له القيام بفعل مادي معين من جل تأدية دوره كمشارك في الجريمة، لكن الأمر بكل بساطة يعني غض النظر عن عملية مشبوهة.

إن سهولة المشاركة هذه إنما تدل على خطورة الجريمة، هذه الخطورة التي يمكن أن ننظر لها من خلال سهولة الدور الذي يقوم به الموظف البنكي وخطورة نتائجه من جهة وأهمية المكاسب المحققة من خلال هذا الدور البسيط من جهة أخرى.

لكل ما سبق فقد وجدت السلطات الرقابية والقضائية صعوبة في مكافحة الرشوة خاصة إذا كانت الجريمة الأخرى المصاحبة لها هي تبييض الأموال، على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري ينص من خلال القانون السالف الذكر على تدابير وقائية تتعلق بالموظف تخص جانبين أساسيين من شخصيته وهو جانب الكفاءة وجانب النزاهة وذلك بنصه على تدابير التوظيف وتدابير التصريح بالممتلكات.

تدابير التوظيف:

لقد فهم المشرع الدور الخطير الذي يلعبه الموظف في جرائم الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر بالموظف العمومي لذلك فقد اعتبر تدابير الوقاية من أهم عناصر المكافحة ، وان اختيار الموظف المناسب سواءا من حيث الكفاءة أو الجدارة أو النزاهة هو أساس هذه الوقاية الى درجة أنه نص عليها من خلال القانون 06-01 السالف الذكر ، فقد جاء في الباب الثاني منه تحت عنوان " التوظيف ما نصت عليه المادة 3 في هذا الإطار".

لقد أحسن المشرع عملا عندما نص على تدابير وقائية في توظيف الموظف العمومي لكننا في نفس الوقت لا نفهم منطق المشرع عندما اعترف من خلال المادة 40 على ارتكاب جرائم الفساد من طرف الموظف الخاص ونص من خلال هذه المادة على معاقبته، لكنه هنا يقصر تدابير الوقاية المتعلقة بالتوظيف على الموظف العمومي دون الموظف الخاص، فإذا كنا نفهم أيضا ان خطورة هذه الجرائم تزداد حدة في القطاعات العامة عنها في القطاع الخاص[13] فإننا لا يمكن أن نفهم استبعاد القطاع الخاص بصورة مطلقة من هذا التدبير الذي يبدو لنا أساسيا خاصة في مجال البنوك الذي يخضع في مراقبته من طرف الدولة لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر ببنوك عامة أو بنوك خاصة.

تدابير التصريح بالممتلكات

إن مشاركة موظف بنكي في جريمة تبييض أموال تمت عن طريق البنك يعني رشوة هذا الموظف ليقوم بالدور المنوط به من خلال هذه المشاركة، حيث يكون المبلغ المقبول في هاته الحالة متناسبا مع حجم المبالغ المراد تبييضها، لذلك كان هذا الموظف نفسه في حاجة الى تبرير لمصدر هذه الأموال.

على هذا الأساس وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 -السالف الذكر- المتعلق بالفساد ومكافحته تدبير وقائي يتعلق بضرورة تصريح كل موظف عمومي بممتلكاته وذلك من خلال المادتين 4 و 5 منه[14].

هنا أيضا خرج الموظف الخاص عن مقتضيات هذا التدبير والذي نراه ضروريا في بعض القطاعات الاستراتيجية خاصة إذا تعلق الأمر بموظفي البنوك والذي قصر هذا الاجراء بالنسبة لهم على محافظ البنك الجزائري [15].

مشاركة مدير البنك

يعد مدير البنك المسؤول الأول عن تشغيل وإدارة كل العمليات التي تجري داخل البنك، كما أنه يجمع بيده كل سلطات الأمر بالموافقة أو بالرفض أو أيضا الرقابة في كل ما يتعلق بالبنك، إبتداءا من تعيين الموظفين ووصولا الى حل كل ما يعترض البنك من مشاكل تخصه أو تخص عملاءه، لذلك كانت لهذه السلطات الواسعة دورا خطيرا في توجيه أهداف البنك نحو مسار اقتصاديا يساعد في التنمية الاقتصادية أو على العكس من ذلك توجيهه نحو أهداف شخصية قد تكون خطيرة كما لو تعلق الأمر باستغلال البنك في تبييض الأموال.

إن هذه السلطات الواسعة تجعل من مشاركة مدير البنك في تبييض الأموال تعني مشاركة البنك نفسه في التبييض، هذه الحقيقة تؤكدها العديد من فضائح تبييض الاموال عن طريق البنوك عبر العالم، ولعل أهم هذه القضايا هي فضيحة كازا بلانكا بأمريكا اللاتينية والتي تعد من أكبر وأهم قضايا تبييض الأموال في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية، وترجع أهمية عملية كازا بلانكا الى العديد من الأسباب منها:

- حجم الأموال التي تتصل بهذه القضية
- الربط ولأول مرة وبصورة مباشرة بين المصارف والمسؤولين بالمصارف المكسيكية وغسيل الأموال، الناتجة عن تجارة المخدرات الخاصة بجماعتي جواريس و كالي الأمريكيتين
- كشفت هذه العملية عن تخطيط منظم خاص بغسيل الأموال عن طريق عدد كبير من المؤسسات المكسيكية[16].

إن خطورة مشاركة مدراء البنوك في عمليات تبييض الأموال تكمن أيضا في أن هؤلاء لا يكتفون بمجرد حصولهم على رشوة من أجل آداء الدور المنوط بهم بل إن دورهم هو دور المنخرط في عصابة لتبييض الأموال وليس مجرد مساعد على التبييض.

وتكمن أهمية التفرقة هنا فيما يلي:

أولا: إن دور مدير البنك المنخرط في عصابة لتبييض الأموال لا يكمن في مجرد التغاضي عن عملية مشبوهة تمت عن طريق البنك وإنما دوره يكمن في تمرير العديد من عمليات تبييض الأموال الى درجة أصبح فيه دور هذا البنك هو تبييض الأموال ولنا أن نتصور نتائج هذا الدور على المتعاملين حسني النية أو أيضا على اقتصاد الدولة.

ثانيا: إن دور المشارك في جريمة يختلف عن دور المساعد عليها على أساس أن مكاسبه المالية تختلف ، وبالتالي خطورة الدور الذي يقوم به سيكون أكبر لا محالة لأنه سيسعى جاهدا لتوسيع الجريمة من أجل الحصول على مكاسب أكبر.

المبحث الثاني : الاتجاه الى البنوك في مرحلتي التمويه والإدماج

قد لا تتجه أنظار المبيضون اللى البنوك إلا في مرحلة لاحقة من عملية التبييض تكون أقل خطورة وأكثر أمنا بالنسبة لهم، يتعلق الأمر هنا إما بالمرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه أو بالمرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإدماج.

المطلب الأول: مرحلة التمويه

تسمى مرحلة التمويه أيضا بمرحلة التغطية أو التعتيم ، والتمويه يعني الدخول في عمليات مالية متتالية ومعقدة من أجل إخفاء كل أثر للأموال القذرة، بمعنى إخفاء المصدر الغير مشروع لهذه الاموال، حيث يعرف الأستاذ فوزي أذهم هذه المرحلة كما يلي : " إستحمال أساليب التضليل من خلال ايجاذ عمليات مموهة للحيلولة دون تمكن جهات الرقابة من ممارسة دورها في كشف مصدر هذه الأموال [17] .

والتمويه كمرحلة ثانية في تبييض الأموال، قد يكون مرحلة ثانية أيضا أمام البنوك وقد يكون مرحلة أولى أمام البنوك حيث تكون النقود في هذه الحالة قد بدأ تبييضها كمرحلة أولى خارج إطار البنوك وذلك في فرضيات متعددة ، لكن في كل الحالات تعد هذه المرحلة أقل خطورة بكثير من سابقاتها لأنه في المرحلة الثانية من تبييض الأموال تكون النقود قد اكتسبت مصدرا شرعيا لها ، حيث يكون الهدف هنا منع الوصول الى هذا المصدر الذي قد يكون نقطة الانطلاق من أجل الوصول الى الحقيقة، لذلك فإن التعامل بأموال عُرف مصدرها يكون أسهل بكثير بالنسبة للمبيضين في معاملاتهم المالية مع مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الفرع الأول: التمويه مرحلة أولى أمام البنوك

إن القول بالتمويه كمرحلة اولى أمام البنوك يعني أن النقود القذرة قد بدأتبييضها فعلا خارج إطار البنوك و أنه لم يبدأ استعمال النظام المصرفي إلا في مرحلة التمويه وذلك في عدة فرضيات أهمها :

1- تبييض الأموال عن طريق تهريب العملة:

تهريب العملة هي جريمة من جرائم القانون العام يعاقب عليها التشريع الجنائي من خلال الأمر رقم 96-22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم.[18]

ويقصد بالتهريب في مفهوم هذا الأمر مخالفة ومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت [19].

أما في مجال تبييض الأموال فيتم التهريب – خارج الاطار المصرفي- عن طريق النقل المادي للأموال [20] بواسطة المبيضون أنفسهم أو عن طريق أشخاص أخرى يستعينون بهم [21] حيث تهرب النقود من بلد الى آخر باستعمال طرف متعددة تذكر منها:

أ- طريقة الحقائب التوأم:

تتمثل طريقة الحقائب التوأم في ملئ حقيبتين متماثلتين - من هنا جاء مصطلح التوأم- الحقيبة الأولى تملأ بالملابس واللوازم الشخصية والحقيبة الثانية تملأ بالأموال القذرة المراد تبييضها وعند الخروج من الطائرة يسترجع المجرم الحقيبة المملوءة بالأموال القذرة وإذا مسك من قبل إذارة الجمارك يشرح لهم بأنه أخطأ في حقيبته ويثبت أن الأخرى مليئة بملابسه الداخلية ليتم بعد ذلك إيداع هذه النقود في بنوك خارجية كمرحلة ثانية [22].

ب- طريقة السمور فينغ:

وطريقة السمور فينغ نجح في تطبيقها المهرب " بانشو" الذي إستطاع أن يهرب مبلغ 18 مليون دولار وذلك بتقسيم النقود الى قطع نقدية صغيرة وتسليمها الى مشاركين يلعبون دور السائح البسيط الذي ينقل مبالغ بسيطة بقيمة 20 و 50 دولار من الولاية المتحدة الى كندا، فيؤخد هاؤلاء على أنهم سواح و تبدل لهم لعملة من قطع صغيرة الى قطع كبيرة ثم تنقل فيما بعد هذه الأموال من طرف مهربين محترفين يلعبون دور رجال الأعمال ويصرحون عند مخرج المطار " لا يوجد شيء للتصريح (rien a déclarer) " [23].

2- طريقة إحداث منازعات قضائية وهمية:

إن مبيضوا الأموال يلجؤون الى كل طريقة تمكنهم من التخلص من كمية كبيرة من الأموال السائلة لتصبح أموالا مشروعة في نظر القانون ومن أجل الوصول الى هذه النتيجة فهم يلجؤون أيضا الى

استعمال طرق قانونية ولكن بأساليب غير مشروعة، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها، لكن من أحدث هذه الطرق وأهمها على الإطلاق طريقة إحداث منازعات قضائية وهمية[24] يكون مضمون الحكم فيها هو إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا من النقود وينفد المدعى عليه الحكم بكل سرور لأن الأموال المحكوم بها على سبيل الردع تمثل في هذه الحالة الأموال المراد تبييضها، ومن أحدث الأمثلة التي مثلت هذه الطريقة والتي تبرز خطورة هذه الجريمة و خطورة القائمين بها هي استعمال قانون تبييض الأموال من أجل تبييض الأموال، كأن تقوم عصابات تبييض الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين، الأولى لا توجد بها رقابة فعالة على تبييض الاموال والأخرى توجد بها رقابة فعالة، ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية يرفع دعوى قضائية ضد الشركة في الدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما مفتعل وينتهي النزاع أمام القضاء إما بالصلح أو بالحكم لصالح الشركة الثانية وفي الحالتين يصدر حكم قضائي تدفع بمقتضاه الشركة في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة في الدولة الثانية، ويتم تحويله اليها عن طريق إحدى البنوك [25].

3- تبييض الاموال عن طريق أعمال التصاميم:

يعتبر مجال التصميمات والديكورات الفنية من أحدث مجالات تبييض الأموال، ذلك لتميز هذا المجال بخاصيتين تستلهمان كل باحث عن مجال أمن لتبييض أمواله القذرة، تتمثل هاتين الخاصيتين فيما يلي:

أولا: إن التصميمات الفنية والديكورات تخضع للتقدير الشخصي للمصمم حيث يتم تقدير الايرادات بالاتفاق بين طرفيه، المصمم والمصمم له، وبالتالي فإن هذه الخاصية تسمح بتقدير الايرادات بمبالغ مرتفعة تمثل في هذا الاطار الأموال المراد تبييضها.

ثانيا: إن التصميمات أوالديكورات الفنية تعتبر من بين الأعمال التي لا يتم عادة متابعة تنفيذها فهي بهذا الوصف تعتبر إذا من بين الملذات التي تستلهم مبيضي الأموال لأن ذلك يعني أنه يمكن تبييض الأموال في هذا الاطار عن طريق تصميمات فنية أو ديكورات وهمية تثبت في سجلات الشركات المنفذة التي ينشؤها مبيضوا الأموال.

الفرع الثاني: التمويه مرحلة ثانية أمام البنوك

بعد ما تم البدء في تبييض الأموال في المرحلة الأولى يواصل المبيضون دورة التبييض وذلك بالدخول في عمليات مالية متتالية يكون الهدف منها هو الابتعاد -وفي أحسن الظروف قطع الصلة – عن مصدر هذه الأموال- بعدما تم ايجاد مصدر لها في المرحلة الأولى ويبقى السؤال مطروحا هنا أيضا هل أن الدخول في عمليات في هذه المرحلة عن طريق البنوك هو اتجاه صحيح بالنسبة لهم؟

يجمع أغلبية الفقهاء [26] على أن المرحلة الثانية من تبييض الأموال تعتبر أقل خطورة و أكثر امنا من المرحلة الأولى، لذلك فإن اتجاه المبيضون نحو البنوك في مرحلة التمويه يمثل حتما اتجاه صحيح بالنسبة لهم حيث يمكن النظر الى صحة هذا الاتجاه من زوايا كثيرة:

أولا: إن البنك على اعتباره أنه وعاء مالي تصب فيه النقود فهو يستوعب كمية كبيرة من النقود وهو المطلوب في كل مراحل تبييض الأموال.

ثانيا: إن تبييض الأموال كمرحلة ثانية يتعامل فيها المبييضون بأموال لها مصدر مشروع " في نظر القانون" وبالتالي فإن الدخول في النظام المصرفي بأموال عرف مصدرها لا يشكل خطورة كبيرة بالنسبة لهم.

ثالثا: إن الدخول الى البنوك يفتح مجالا واسعا للقيام بعدة عمليات مالية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وفي توقيت زمني قياسي، خاصة إذا تمت مقارنتها هنا بكل العمليات الأخرى الغير مصرفية وعندما نقول كل العمليات نقصد معنى الكلمة، فليس بعضها فقط يمثل الاستثناء وإنما كل العمليات تحقق معنى الكلمة في هذا الاطار و بجملة واحدة نقول: " إن البنوك تمثل الاتجاه الأسرع في تنفيذ عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مرحلة الادماج

بعدما تم إيداع الأموال وتمويهها في المرحلتين السابقتينواللتان قد تدومان لعدة سنوات – وقد لا يكون الأمر كذلك إذا استعمل النظام المصرفي مثلا عن طريق بعض العمليات التي تعتبر سريعة أو حتى قياسية بالنسبة للوقت المستغرق في تنفيذها تأتي مرحلة الادماج والتي تمثل المرحلة الأخيرة [27]. حسب ما تبنته مجموعة العمل GAFI، والادماج أو الدمج كما يسميه البعض الآخر [28]، يعني إعادة إدخال الأموال القذرة التي أصبحت لها مصدر معلوم من خلال مرحلة الايداع والتي تم قطع صلتها بشكل كبير – لكن قد لا يكون تاما بالمصدر الغير مشروع من خلال الدخول في مختلف الاستثمارات المتاحة في هذا الاطار حيث يهدف المبيضونمن خلال هذه الاستثمارات الى دمج الأموال المشروعة بالاموال غير المشروعة فيصعب بعد ذلك التمييز بينها أو فصلها عن المصدر الأصلي

عمليا فإن الدراسات تشير الى اتجاه المبيضون في هذه المرحلة الى استثمار الأموال الغير مشروعة عن طريق التوظيف المصرفي أو العقاري أو الصناعي ولعل أهم ما يتم استثمار الأموال القذرة من خلاله هو استثمارها عن طريق بيع وشراء العقارات أو عن طريق القروض الصورية أو الوهمية أو أيضا عن طريق البنوك الأجنبية و الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير [29].

الفرع الأول: الاستثمارات عن طريق بيع وشراء العقارات:

قد يلجأ المبيضون في هذا المقام الى المشاركة في تجارة مشروعة مثل المشاركة في تجارة المجوهرات والتحف الفنية أو المشاركة في شركات الاستثمارات العقارية أو شركات النقل والسياحة أو... ثم يعاد بيع هذه الكيانات القانونية فيما بعد ليكون ناتج هذا البيع هو أموالا مشروعة [30]، كما قد يتم ذلك عن طريق شراء عقارات لمشروعات تجارية خاسرة للإيهام بأن الأموال الناجمة عن المصادر غير المشروعة لها علاقة بهذه المشروعات الخاسرة.

الفرع الثاني: الاستثمار عن طريق الفواتير المزورة في مجال الاستيراد والتصدير

إن استثمار الأموال القدرة في هده الحالة يحتاج الى القيام بجريمة أخرى وهي جريمة تزوير الفواتير ودلك من أجل الوصول الى اثبات مشروعية الاموال المتحصلة من نشاط غير مشروع ، كإثبات مثلا أن الصفقة تتعلق بتجارة في مجال استيراد السيارات أو شراء عقارات بمبلغ 6.2 مليون فرنك فرنسي، ويتبين بعد دلك عند فحص الحسابات البنكية وجود تحويلات نقدية من الخارج لها علاقة بأشخاص وجهت لهم تهمة الإتجار بالمخدرات [31].

ما تجدر الاشارة اليه هنا أن المبييضين وخلافا للمرحلتين السابقتين يصلون في هده المرحلة الى مرحلة اختيار الاتجاه المرغوب وليس المفروض، بمعنى أنه يمكنهم أخيرا تنفس الصعداء والتعامل مع هده الأموال تعامل التاجر الدي يهدف الى الربح، فقد يختار المبييضون استثمار أموالهم القدرة عن طريق البنوك أو قد لا يختارون هدا الاتجاه، لكن في كل الحالات نقول بأن الاتجاه المختار في هده الحالة يعد أقل خطورة وأكثر أمنا، لدلك فهده المرحلة هي الاكثر علانية للمبييضين والأصعب اكتشافا للسلطات المختصة لأن الاموال القدرة في هده المرحلة تكون قد خرجت من اطار اللامشروعية ودخلت في اطار المشروعية.

الخلاصة:

نصل في نهاية هذه المداخلة الى ملاحظة أن تسمية المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال بمرحلة الايداع، والتي قد تكون أيضا المرحلة الأخيرة – لأن تبييض الاموال لا يتم دائما بتمام كل المراحل، ولكن قد يبدأ التبييض وينهي في مرحلة واحدة أو مرحلتين- ليدل على الاستعمال الواسع للبنوك في عمليات تبييض الأموال، بل وأبعد من ذلك الى مرور كل عمليات تبييض الأموال المهمة بالبنوك حتى أن بعض الفقهاء نجدهم يعرفون مباشرة هذه المرحلة بأنها إيداع للأموال لدى البنوك، رغم أن الايداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال، وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن المصارف، كما يشير البعض الآخر مباشرة وبكل وضوح الى أن استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال يتم بأن تبدأ أولى مراحل تبييض الأموال انطلاقا من البنوك.

ان هذه الأهمية القصوى لمرحلة الايداع في عملية تبييض الأموال تعني أن نجاحها هو نجاح للعملية برمتها، وعلى اعتبار خطورة اختراق النظام المصرفي في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال لما تتميز به هذه المرحلة من خصائص تجعلها تبدو غير آمنة بالنسبة للمبيضين، فمرحلة الايداع هي مرحلة ايداع أموال سائلة وهي مرحلة ايداع أموال ناتجة عن الجريمة و هي أيضا مرحلة إيداع أموال بدون مصدر فإن أخطر عمليات تبييض الأموال التي تمت عبر العالم تمت بمشاركة من داخل البنوك والنتيجة كانت تبييض ملايير الدولارات من الأموال ولسنوات عديدة دون تمكن السلطات المختصة من اكتشافها، لذلك وجب على المشرع أن يتوجه نحو هذا الدور الخطير للبنكيين ليضع رقابة موازية تضاهي هذه الخطورة.

لاحظنا أيضا من خلال بحث هده المراحل أن أهم إشكالية تواجه مبيضي الأموال هي إشكالية الأموال السائلة

- كما ذهبت إليه مجموعة العمل المالي GAFI- لكن هل دلك يعني أن عدم استعمال الأموال السائلة يحل الإشكالية وبالتالي يحد من زيادة انتشار تبييض الأموال؟

إن العالم اليوم يتجه نحو توديع النقود الورقية والمعدنية حيث يشهد عصرنا الحالي انتشارا متزايدا في استعمال البطاقات لدفع الفاتورات وتقبل أغلب المحلات التجارية استعمال بطاقات الدفع الآلية وحتى المطاعم والمقاهي الصغيرة بدأت تطبق آلية الدفع الالكتروني كما أن عمليات تحويل الأموال الكترونيا أصبحت سهلة جدا ولا تتطلب عمولات ومبالغ كبيرة ويمكن القيام بها بخطوات سهلة وسريعة، إضافة الى إمكانية الدفع عبر الهواتف الذكية التي تلاقي استحسانا كبيرا لدلك فإن استعمال النقود الورقية والمعدنية سيقل حتما بصورة كبيرة في الأعوام القليلة القادمة وقد يختفي في بعض الدول الغربية.

لكن هل أن قلة أو اختفاء النقود الورقية والمعدنية التي يعبر عنها في الاصطلاح القانوني بالأموال السائلة سيحد من تبيض الأموال أو على العكس من دلك سيزيد من انتشارها على أساس أن الأموال السائلة قد تعتبر من المؤشرات القوية لوجود عملية تبييض الأموال؟

إن الإجابة على هده الإشكالية تستدعي البحث في مجال النقود الالكترونية واستعمالها على مستوى البنوك لدلك فإننا نرجئ الجواب على هده الإشكالية إلى دراسة أخرى.

- نلاحظ أخيرا أن رحلة تبييض الاموال التي قد تدوم لعدة سنوات تستغرق كل مرحلة فيها عددا منها هي رحلة مكلفة أيضا، فالأموال التي تحتاج الى تبييض هي أكثر حجما من الأموال المبيضة فعلا، لدلك فقد ظهر مصطلح جديد يعبر عن هدا المعنى وهو مصطلح " تجارة تبييض الأموال " وأصبح تقييم تبييض الاموال يقوم على أساس تقدير حجم تجارة الأموال.

الهوامش:

(1) –GAFI: www.fategafi.org

(2) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف بالاسكندرية، 2008، ص147.

(3) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 148.

(4) Olivier jerez, le blanchement de largent, Revue banque , 2eme edition,1998,p 127.

(5) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007، ص17.

(6) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 98.

(7) هشام بشير - إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011، ص 13.

(8) ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08 ، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 25 أغسطس 2010- ج ر 49 مؤرخة في 2010/08/29 – ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في أغسطس سنة 2011- جر 44 مؤرخة في 2011/08/10.

(9) المادة 40 من القانون 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتعلق: بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(10) المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر.

(11) الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالأموال، الجرائم الماسة بالأشخاص-، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000، ص 99.

(12) https://ar.m.wikipedia.org>13wiki>...جرائم

(13) المادة 40 والمادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر .

(14) المادة 4 و5 من القانون 06-01 السالف الذكر.

(15) المادة 6 من القانون 06-01 السالف الذكر.

(16) هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبؤاهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 119.

(17) فوزي أدهم، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية -أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجلمعة بيروت العربية - الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 273.

(18) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،ج ر 43 مؤرخه في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم وبالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 09 فبراير2003 جر 12 المؤرخة في 2003/02/23، وبالأمر رقم 03/10 المؤرخ 26أغسطس 2010 ج ر 5 المؤرخة في 2010/09/1.

(19) المادة الأولى من الأمر سالف الذكر.

(20) المادة 89 3 مكرر من قانون العقوبات.

(21) FAVIANNE HATEM, Contraintes Fiscales, comportement stratégi ques des acteurs developement des paradis Fiscaux ,Fondemants, un jeux et limites, thése pour le doctorat en sciences économiques, université PANTHEON - ASSAS , 2003 P 331.

(22) FAVIANNE HATEMK, Contraintes Fiscales. Op cit p 332.

(23) OliviER JEREZ. le blanchement de largent, Op cit, P 129.

(24) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال ، مرجع سابق .ص 164.

(25) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق .ص **165.**

(26) نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال. دراسة مقارنة في القانون المقارن ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 24.

(27) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ، ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 116.

(28) عبد الله جهيم بن عبد الله، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية+ دراسة مقارنة- الطبيعية الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 2010، ص 43.

(29) هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبؤاهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 16.

(30) هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبؤاهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 17.

(31) هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبؤاهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 18.

المراجع:

- عبد الفتاح سليمان مكافحة غسل الأموال، منشأة الطبعة الثانة منشأة المعارف الاسكندرية 2008،
- سمير الخطيب مكافحة عمليات غسل الأموال منشأة المعارف الاسكندرية، 2007
- هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبؤاهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى القاهرة ، 2011
- الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم الماسة بالأموال، الجرائم الماسة بالأشخاص، منشأة المعارف الاسكندرية.
- فوزي أدهم الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية وأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجلمعة بيروت2002.
- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال. دراسة مقارنة في القانون المقارن ، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ، ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.
- عبد الله جهيم بن عبد الله غسل الأموال في المملكة العربية السعودية+ دراسة مقارنة- الطبيعية الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2010.
- FAVIANNE HATEM, Contraintes Fiscales, comportement stratégi ques des acteurs developement des paradis Fiscaux ,Fondemants, un jeux et limites, thése pour le doctorat en sciences économiques, université PANTHEON – ASSAS.
- Olivier jerez, le blanchement de largent, Revue banque , 2eme edition,1998.
-

المواقع الإلكترونية

- GAFI: www.fategafi.org.
- https://ar.m.wikipedia.org>13wiki>...جرائم